

اتفاق بين الجمهورية السلوفاكية

و

والمملكة المغربية

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

**اتفاق بين الجمهورية السلوفاكية
والمملكة المغربية
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع**

- إن الجمهورية السلوفاكية والمملكة المغربية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين:
- اعتبارا كون النقل الطرقي وسيلة لتسهيل وتعزيز وتكثيف المبادلات التجارية بين المملكة المغربية و الجمهورية السلوفاكية
 - اعتبارا للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين
 - اقتناعا منهما بأهمية النقل الطرقي في تطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين
 - رغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيها

اتفقتا على ما يلي

الجزء الأول - مجال التطبيق وتعريفات

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين وللبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي الجمهورية السلوفاكية أو عبورا بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد ب :

- **البلد الأصلي للمركبة** : أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- **البلد المضيف** : أراضي الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- **ناقل**: كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو الجمهورية السلوفاكية ، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.
- **مركبة طرقية لنقل البضائع** : كل مركبة طرقية ذات محرك، و كل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع .
- **مركبة نقل المسافرين**: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- **الرخصة** : كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقدين
- **النقل المنتظم للمسافرين** : الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محددة مسبقا، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا. وتكون الخدمات المنتظمة مفتوحة في وجه العموم.
- **النقل العرضي** : خدمات النقل التي لا ينطبق عليها تعريف خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من أمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة : الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضيهم، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

المادة الرابعة : النقل العرضي

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة؛

2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة : النقل المنتظم

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.
تحدد مساطر وشروط تسليم الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة: نظام الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

المادة الثامنة: أنواع الرخص المسبقة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، رخصة للرحلة: صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، ومدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رحلة الذهاب ولا تتعدى 31 يناير من السنة القادمة؛

الرخص الثنائية المتبادلة بين البلدين صالحة ابتداء من 1 يناير من السنة إلى 31 يناير من السنة الموالية؛

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.

يخضع الدخول بالفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتعين الإدلاء بها لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان وعلى بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل التالية:

- أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن؛
 - ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛
 - ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛
 - ث. نقل المركبات المتضررة؛
 - ج. مركبات الإغاثة والجر؛
 - ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
 - خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛
 - د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛
- يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

الجزء الرابع – مقتضيات عامة

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات للنقل بين الطرفين المتعاقدين الآخر وبلد ثالث، إلا بعد الحصول على رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف. هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتاً، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لمركبتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقاً للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.

3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيهم، في كل مسألة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛
 - ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبته.
- لا تستثني أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات الضرورية أو الإحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

للتطبيق السليم لأحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة.

تجتمع اللجنة المشتركة بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

المادة الواحد والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق، بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن.

تتكلف اللجنة المشتركة، المحدثه في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقا من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

لائحة البضائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، تحدد من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين المتعاقدين عليه وفق تشريعاتهما وتنظيماتهما الوطنية.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول بعد دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق

حرر ب، في، في نظيرين أصليين باللغات السلوفاكية، الفرنسية و العربية والتي لها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية السلوفاكية